



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٤ كانون الثاني/يناير - ١ نيسان/أبريل، ٣٠ أيار/مايو -
١٥ تموز/يوليه و ٨ آب/أغسطس - ٢٣ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٢٧ (A/60/27)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٢٧ (A/60/27)

تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٤ كانون الثاني/يناير - ١ نيسان/أبريل، ٣٠ أيار/مايو -
١٥ تموز/يوليه و ٨ آب/أغسطس - ٢٣ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١
ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر	١٩-٢
ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥	٦-٢
باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر	٧
جيم - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر	٩-٨
دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٥	١٣-١٠
هاء - توسيع عضوية المؤتمر	١٥-١٤
واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر	١٦
زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته	١٧
حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية	١٩-١٨
ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٥	٤٠-٢٠
ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٢٦-٢٤
باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	٢٧
جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٣٠-٢٨
دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٣٢-٣١
هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية	٣٣
واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح	٣٥-٣٤
زاي - الشفافية في مسألة التسلح	٣٦

حاء -	النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح		
٩	٣٧	وغير ذلك من التدابير ذات الصلة	
طاء -	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر		
١١	٤٠-٣٨	تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	

أولا - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠٠٥، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥

٢ - عقد المؤتمر دورته خلال الفترات الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى أول نيسان/أبريل، ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ تموز/يوليه، ومن ٨ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٢٩ جلسة عامة رسمية طرحت أثناءها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء المدعوة إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣ - وبناء على دعوة مشتركة من رئيس المؤتمر السفير كريس ساندروز (هولندا) والسيد سيرجي أوردجونيكيدزه أمين عام مؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي لأمين عام الأمم المتحدة ألفت الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ٢٠٠٥: الأونورابل بيير بترجرو وزير خارجية كندا (CD/PV.978) والسيد مانويل رودريغيز - كوادروس وزير خارجية بيرو (CD/PV.979)، والسيد إركي تويميوجا وزير خارجية فنلندا (CD/PV.979)، والسيد برنارد بوت وزير خارجية هولندا (CD/PV.979)، والسيدة ليلي فرافالدس وزيرة خارجية السويد (CD/PV.79)، والسيد بوريس تاراسيوك وزير خارجية أوكرانيا (CD/PV.979)، والسيد كاسيمزومارت توكايف وزير خارجية كازاخستان (CD/PV.980)، والسيد إدوارد كوكان وزير خارجية سلوفاكيا (CD/PV.980)، والسيد ألسونوري أونديرا الأمين العام البرلماني لوزارة خارجية اليابان (CD/PV.980)، والأستاذ آدم دانييل روتفيلد وزير خارجية بولندا (CD/PV.980). ورحب المؤتمر بهذه الكلمات التي جاءت تعبيرا عن التأييد للمؤتمر في ما يبذله من مساع وما ينهض به من دور بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف في مجال مفاوضات نزع السلاح.

٤ - وعقد المؤتمر أيضا ٦ جلسة عامة غير رسمية كُرسَتْ لجدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه وإجراءاته، ومسائل أخرى.

٥ - ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولى ممثلو الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعا: هولندا ونيوزيلندا ونيجييريا والنرويج وباكستان وبيرو.

٦ وتشكلت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح على النحو التالي: السيد سيرجي أوردجونيكيدزه الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد إنريكيه رومان - مورّي، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح؛ والسيد حرزي زالسكي، موظف الشؤون السياسية، أمين مؤتمر نزع السلاح.

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٧ - اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

جيم - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٨ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

٩ - وتلقى المؤتمر طلبات للمشاركة في أعماله مقدمة من ٣٤ دولة غير عضو في المؤتمر ونظر فيها. وقام المؤتمر، وفقا لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول غير الأعضاء التالية للاشتراك في أعماله: أذربيجان، والأردن، وإستونيا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرتغال، وبنما، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، وصربيا والجبل الأسود، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكويت، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، واليونان.

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٥

١٠ - أقر المؤتمر، في جلسته العامة ٩٧٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على إثر المناقشات التي دارت في جدول أعماله لدورة عام ٢٠٠٥، وفقا لنظامه الداخلي. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1747):

”إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره، ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠٠٥:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لتزع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة“.

١١ - وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ”فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال أود أن أذكر، بصفتي رئيسا للمؤتمر، أنني أفهم أنه إذا كان هناك توافق في الآراء داخل المؤتمر بشأن تناول أي قضية، فيمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا، وإن المؤتمر سيضع أيضا في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي، فضلا عن الفقرة ٢٢ وغيرها من الفقرات ذات الصلة من تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة في الوثيقة CD/1744“.

١٢ - وخلال الدورة السنوية، أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة وبذلوا جهودا ضخمة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل. وخلال هذه المشاورات، قدّم عدد من المقترحات غير الرسمية المتصلة ببرنامج العمل. ورغم الجهود التي

بذلها الرؤساء، لم يتفق المؤتمر على برنامج العمل ولم يتم بإنشاء أو إعادة إنشاء أية آلية بشأن أي بند محدد من بنود جدول أعماله خلال دورة عام ٢٠٠٥.

١٣ - وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أعرب الرؤساء المتعاقبون والوفود ومجموعات الوفود عن آرائهم (التي ترد حسب الأصول في المحاضر ذات الصلة) بشأن مسألة وضع برنامج عمل، واضعين في اعتبارهم جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق لمؤتمر نزع السلاح منذ عام ٢٠٠٠. وأدلت بعض الوفود ببيانات ركزت فيها على أنه يجب عدم الربط بين عناصر برنامج العمل، فيما أكدت وفود أخرى على ضرورة توخي الأخذ بنهج شامل. ويرد هذا الدعم للمقترحات والأفكار بشأن برنامج العمل، حسب الأصول، في محاضر الجلسات العامة.

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٤ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن المسألة الهامة المتمثلة في توسيع عضوية المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

١٥ - وقد وردت، منذ عام ١٩٨٢، طلبات للانضمام من الدول غير الأعضاء الـ ٢٤ التالية، مرتبة حسب تواريخ ورودها: اليونان، وكرواتيا، والكويت، والبرتغال، وسلوفينيا، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، والدانمرك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وقبرص، وليتوانيا، وغانا، ولكسمبرغ، وأوروغواي، والفلبين، وأذربيجان، والجمهورية العربية الليبية، وأرمينيا، وتايلند، وجورجيا، والأردن، وإستونيا، ولاتفيا.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٦ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية استعراض جدول أعمال المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٧ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٨ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُُممت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقة CD/NGC/39).

١٩ - واحتفالاً باليوم العالمي للمرأة تلا رئيس مؤتمر نزع السلاح بيانا باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالسلم والتابع للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة فيما يتصل بقضايا السلم والأمن ونزع السلاح، وذلك في الجلسة العامة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CD/PV.977).

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٥

٢٠ - قدمت مساهمات هامة لتعزيز المناقشات الموضوعية بشأن القضايا المدرجة على جدول الأعمال، كما قدمت مساهمات أيضا لتعزيز المناقشات بشأن قضايا أخرى يمكن أن تكون ذات صلة ببيئة الأمن الدولي الحالية. وفي أثناء رئاسة النرويج، عُقدت أربع جلسات عامة رسمية، إضافة إلى الجلسة التي عُقدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CD/PV.985)، ودُعيت الوفود فيها إلى الإدلاء ببيانات في أربعة موضوعات من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكما جرت العادة، في مسائل أخرى تتصل ببيئة الأمن الدولي. واعتبرت هذه الجلسات العامة مفيدة وبنّاءة، وأعربت كل الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عن تقديرها لعقد هذه الجلسات العامة. وساد شعور عام بين الدول الأعضاء في المؤتمر بضرورة مواصلة تكثيف الجهود في إجراء المشاورات، وفي استكشاف الإمكانيات، بغية التوصل إلى اتفاق على برنامج العمل.

٢١ - وجرت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٥ استنادا إلى جدول أعماله. وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلا عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يحدد البيانات التي ألقته الوفود خلال عام ٢٠٠٥ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٢ - وفي الجلسة العامة ٩٦٩ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قام الأمين العام للمؤتمر بإبلاغ المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الافتتاحية لدورة عام ٢٠٠٥ (CD/PV.969).

٢٣ - وقد عُرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1746 و Add.1) يحيل فيها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٤ من قرارات ومقررات تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح والتي تدرج أدناه.

- ٦٤/٥٩ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٦٥/٥٩ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
- ٧٥/٥٩ الإسراع بتنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي (الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق)
- ٧٦/٥٩ الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرتان ٣ ب و ٣ ج من المنطوق)
- ٧٧/٥٩ نزع السلاح النووي (الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من المنطوق)
- ٨١/٥٩ مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية دولية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٨٨/٥٩ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٨٩/٥٩ نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)
- ١٠٢/٥٩ اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ١٠٣/٥٩ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (الفقرة ٦ من المنطوق)
- ١٠٤/٥٩ تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق)
- ١٠٥/٥٩ تقرير لجنة نزع السلاح (الفقرتان ٢ و ٧ من المنطوق)

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٤ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك موقفها من نزع السلاح النووي وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٢٥ - وتناول المؤتمر في جلسته العامة ٩٨٦ بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي (CD/PV.986).

٢٦ - وتناول المؤتمر في جلسته العامة ٩٨٧ بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المسائل المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى (CD/PV.987).

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٢٧ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة في الفقرات ٦٢-٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٢٨ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٢٩ - وفي الجلسة العامة ٩٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تناول المؤتمر المسائل المرتبطة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٣٠ - وقدمت الوثيقتان التاليتان اللتان تتناولان هذا البند إلى المؤتمر:

- الوثيقة CD/1753* المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى أمين عام المؤتمر يحيلان بها نص تقرير المؤتمر الدولي المعني "بصيانة أمن الفضاء: منع سباق

التسلح في الفضاء الخارجي“ المعقود في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

- الوثيقة CD/1756* المعنونة ”رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها ملخص أعمال الاجتماع الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية المعقود في جنيف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٣١ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٣٢ - وفي الجلسة العامة ٩٨٩ بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تناول المؤتمر المسائل المتعلقة بالترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (CD/PV.989).

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٣٣ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة الفقرات ٧٩-٨٢ من تقرير المؤتمر لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

واو - البرنامج الشامل لترع السلاح

٣٤ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة الفقرات ٨٣-٨٩ من تقرير

عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

٣٥ - وأثناء الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر، أكد عدد من الوفود من جديد أو عرض بمزيد من التفصيل مواقفه إزاء قضية الألغام البرية المضادة للأفراد، ويرد شرح مفصل لهذه المواقف المسجلة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

زاي - الشفافية في مسألة التسلح

٣٦ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

حاء - النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٣٧ - وأثناء دورة ٢٠٠٥ عرضت على المؤتمر أيضا الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1745 المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من الممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص الخطاب الذي ألقاه رئيس وزراء الهند في الاحتفال باليوبيل الذهبي لإنشاء إدارة الطاقة الذرية في كالباكام في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤"؛

(ب) الوثيقة CD/1746 و CD/1746/Add.1 المعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي"؛

(ج) الوثيقة CD/1747 المعنونة "جدول الأعمال لدورة العام ٢٠٠٥ (اعتمد في الجلسة العامة ٩٧٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)"؛

(د) الوثيقة CD/1748 المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من الممثل الدائم لكازاخستان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نصوص كتالوج تدابير بناء الثقة وإعلان وزراء خارجية الدول الأعضاء في المؤتمر بشأن تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا، المعتمد في آلماتي بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤"؛

(هـ) الوثيقة CD/1749 المعنونة "رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ من الممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه وزير خارجية الهند في المؤتمر المعني بتحديات الانتشار النووي الناشئة والمنعقد في نيودلهي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥"؛

(و) الوثيقة CD/1750 والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الممثل الدائم لجمهورية بولندا وموجهة إلى أمانة المؤتمر والتي يحيل فيها نص بيان وزير خارجية بولندا بمناسبة العيد الثاني لمبادرة التأمين من الانتشار والصادر في وارسو في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥"؛

(ز) الوثيقة CD/1751 والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح والتي يحيل فيها باسم الاتحاد الأوروبي نص الموقف المشترك للاتحاد من مؤتمر استعراض ٢٠٠٥ للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥"؛

(ح) الوثيقة CD/1752 والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الممثل الدائم لماليزيا وموجهة إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح والتي يحيل بها نص ورقة العمل التي قدمها أعضاء فريق دول عدم الانحياز الأطراف في مؤتمر استعراض ٢٠٠٥ للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المنعقد في نيويورك من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥"؛

(ط) الوثيقة CD/1753* المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيلان بها نص تقرير المؤتمر الدوري المعني بـ "ضمان الأمن في الفضاء: منع حدوث تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي عقد في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ في جنيف"؛

(ي) الوثيقة CD/1754 المعنونة "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من الممثل الاحتياطي الدائم للمكسيك في المؤتمر وموجهة إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح والتي يحيل فيها الإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف والموقعة على معاهدات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية المنعقد في مدينة المكسيك من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥"؛

(ك) الوثيقة CD/1755 المعنونة "رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها

إعلانا صادرا عن لدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وبيانا صادرا عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ل) الوثيقة CD/1756* المعنونة "رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها ملخص أعمال الاجتماع الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية المعقود في جنيف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(م) الوثيقة CD/1757 المعنونة "مقترح من الرئيس بشأن برنامج عمل دورة عام ٢٠٠٥ لمؤتمر نزع السلاح. مشروع مقرر؛

(ن) الوثيقة CD/1758 المعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص "خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وإعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤ اللذين اعتمدا في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي عُقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(س) الوثيقة CD/1759* المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان المشترك الذي اعتمدته الأطراف الستة في بكين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ع) الوثيقة CD/1760* المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة من محادثات الأطراف الستة والمعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في بكين، الصين".

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٨ - توخيا لبدء العمل الموضوعي في وقت مبكر خلال دورة عام ٢٠٠٦، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدماء، إن أمكن، توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات

المقدمة بوصفها وثائق من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أعرب عنها، والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء.

٣٩ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد انعقاد دورته لعام ٢٠٠٦ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٣ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

الجزء الثاني: ١٥ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الجزء الثالث: ٣١ تموز/يوليه - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤٠ - ويحيل الرئيس، باسم مؤتمر نزع السلاح، هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

مانويل رودريغيز - كوادروس

بيرو

رئيس المؤتمر